الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/8

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير حكومة الدانمرك المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

130503 120503 03-35141 (A)
0335141

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من الدانمرك عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

دعا مجلس الأمن في قراره ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ جميع الدول إلى تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة التي أنشأها المجلس عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد القرار.

ويغطي التقرير التالي – الذي أعد وفقا للتوجيه الذي قدمه فريق الرصد بشأن شكل التقرير – الإجراءات التي اتخذتها حكومة الدانمرك فضلا عن الإجراءات المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي.

أولا – مقدمة

١ – طبقا للمعلومات المتوفرة للسلطات الدانمركية، لا توجد حاليا أي أنشطة يضطلع بها في إقليم الدانمرك أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان والأفراد المنتسبون إليها.

ومع ذلك، فإن التهديدات والتحديات الناجمة عن الإرهاب الدولي لها طابع عالمي يمس المصالح الحيوية للدانمرك والمنطقة الأوروبية والمجتمع الدولي ككل. ولهذا فإن الرد على تلك التهديدات يجب أن يكون عالميا أيضا.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – بغية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، اعتمد الاتحاد الأوروبي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ قاعدة تنظيمية (هي القاعدة ٢٠٠١/٤٦٧ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية) يحظر بموجبها تصدير سلع أو خدمات معينة إلى أفغانستان، ويشدد الحظر المفروض على رحلات الطيران ويوسع نطاق تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية في ما يتعلق بحركة طالبان الموجودة في أفغانستان. ونصت القاعدة التنظيمية على تجميد جميع الأموال وغيرها من الموارد المالية العائدة لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي كيان أو هيئة مسماة من قبل لجنة الجزاءات (المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)).

وفي ضوء التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وجد الاتحاد الأوروبي ضرورة لتعديل التدابير المفروضة في الجماعة الأوروبية وذلك بإلغاء القاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٤٦٧ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية واعتماد قاعدة تنظيمية جديدة (هي القاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٨٨١ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وهي تنص على تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية العائدة للأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المشار إليها في القائمة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وقد أذن مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ باستثناءات معينة من تجميد الأموال والموارد الاقتصادية المشار إليها في قرارات المجلس المذكورة آنفا. وفي ضوء القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، عدّل الاتحاد الأوروبي التدابير التي فرضها سابقا، واعتمد بموجب القاعدة التنظيمية ٢٠٠٣/٥٦١ الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ الاستثناءات التي أذن بها مجلس الأمن.

وبغية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اعتمد البرلمان الدانمركي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ مجموعة من التدابير التشريعية التي تتضمن عدة قوانين مناهضة للإرهاب، ودخلت تلك المجموعة حيز النفاذ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتتضمن مجموعة التشريعات هذه طائفة واسعة من المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وقمع تمويل الإرهاب – اشتملت على إدخال التعديلات التشريعية الضرورية للامتثال للمعايير والاشتراطات الدولية عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون مناهضة الإرهاب جميع التعديلات التي أملتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونتيجة لاعتماد قانون مناهضة الإرهاب، أدخلت في القانون الجنائي الدانمركي بنود خاصة بتمويل الإرهاب كما أدخلت تحسينات على صلاحيات السلطات الوطنية بمصادرة الأموال وغيرها من الممتلكات، وعلى قدرة الشرطة على إجراء تحقيقات، وعُدلت كذلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (الشركات وما إلى ذلك). ويتضمن قانون مناهضة الإرهاب أيضا أحكاما جديدة بشأن تبادل المعلومات بين سلطات شؤون الهجرة ودوائر الاستخبارات وهيئات الادعاء وكذلك بشأن رفض منح إذن إقامة أو إبطاله، وتشديد الحظر على حق اللجوء أو أخذ البصمات.

٣ - ويستفاد من خبرة السلطات الدانمركية بأن عدم حمل الأشخاص أوراقا ثبوتية شخصية من قبيل أرقام جوازات السفر أو تواريخ الميلاد يشكل عادة مشكلة أمام التنفيذ الكامل لقائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ومن شأن توفر تلك الأوراق الثبوتية عدم إضاعة الوقت والجهد وزيادة فعالية العمل.

٤ - ولقد حققت السلطات الدانمركية باستفاضة بجميع المعلومات التي قدمت إلى السلطات والتي قد تكون لها علاقة بأي من الأفراد أو الكيانات المشار إليها في قائمة لجنة القرار ١٢٦٧، الموضوعة عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولم تسفر تلك التحقيقات لغاية الآن عن أي إجراءات للإنفاذ.

٥ - وخشية المساس بحرمة المعلومات الممكنة أو أنشطة الإنفاذ ذات الصلة، ليس في وسع السلطات الدانمركية أن تقدم أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة غير المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٦ - ولم تُرفع ضد السلطات الدانمركية لغاية الآن أي دعاوى أو إجراءات قانونية من قبل أفراد أو كيانات بسبب إدراج أسمائهم في القائمة.

٧ - ولم تجد السلطات الدانمركية في عداد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.اسم أي مواطن من مواطني مملكة الدانمرك أو المقيمين فيها. وستحيل السلطات الدانمركية إلى اللجنة على الفور أي معلومات هامة لها صلة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة في حال حصولها على تلك المعلومات.

٨ - ويتضمن قانون مناهضة الإرهاب الذي أعدته وزارة العدل واعتمده البرلمان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ العناصر الرئيسية التالية:

- إدراج بند خاص بالإرهاب في القانون الجنائي الدانمركي (Straffeloven). ويخضع حاليا عدد كبير من الجرائم المحددة عادة بوصفها أعمالا إرهابية للعقاب بموجب أحكام محددة في القانون الجنائي. ولهذا، تخضع جريمة القتل العمد، على سبيل المثال، للعقوبة بموجب البند ٢٣٧ من القانون الجنائي بصرف النظر عن الباعث الذي دفع الفاعل إلى ارتكابها. وتريد الحكومة من وراء ذلك أن تعلن بشكل أوضح بأن الإرهاب بجميع أشكاله عمل غير مقبول في مجتمع ديمقراطي. ولهذا، أدرج في صلب القانون الجنائي بند خاص بالإرهاب يعرف مفهوم الإرهاب. ويشتمل النص على الجرائم شديدة الخطورة التي ترتكب بهدف زعزعة النظام العام وترويع السكان، والعقوبة القصوى على ارتكاب تلك الجرائم هي السجن لمدى الحياة. والغرض من

هذا النص هو تنفيذ المقرر الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب.

- إدراج بند خاص بتمويل الإرهاب يعتبر بموجبه جريمة، أوسع نطاقا مما هي عليه اليوم، تدبير أو تقديم دعم مالي إلى منظمة إرهابية أو المساهمة بأي شكل آخر في تعزيز أنشطتها الإجرامية. والعقوبة القصوى على ارتكاب هذه الجريمة هي السجن لمدة عشر سنوات.

- إدخال تعديل على البند ٧٧ (أ) من القانون الجنائي الغرض منه إتاحة إمكانية مصادرة الأموال وغيرها من الممتلكات (وليس مجرد ''الأشياء'') التي يخشى استخدامها في ارتكاب جرائم. وفي الوقت نفسه، أُدخل تعديل على البندين ٨٠٢ و ٨٠٣ من قانون إقامة العدل الدانمركي (Retsplejeloven) المتعلقين بحجز الأموال الغرض منه إتاحة إمكانية حجز الأموال وغيرها من الممتلكات (وليس مجرد الأشياء فقط) لأغراض المصادرة المنصوص عليها في البند ٧٧ (أ) من القانون الجنائي. وقد اقتضت الضرورة إدخال هذا التعديل نتيجة لاقتراح توسيع نطاق البند ٧٧ (أ) من القانون الجنائي.

- إدخال تعديلات على القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات وما شابه ذلك) ألغي بموجبها الشرط القاضي أن يكون انتهاك القانون الجنائي قد ارتكب للحصول على كسب ما لصالح الشخص الاعتباري. كما ذكرت بصراحة إمكانية معاقبة الأشخاص الاعتباريين على الشروع بارتكاب جرائم إلى نفس الحد الذي يعاقب به الأشخاص الطبيعيون. وأخيرا، حددت فترة التقادم المسقط للدعاوى ضد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بنفس فترة التقادم التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون. وفترة التقادم اليوم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين هي دوما سنتين.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – الأساس القانوني لتنفيذ تجميد الأصول في الدانمرك مبين باختصار في الفقرتين ٢ و ٨. ويرد مزيد من المعلومات عن هذا الجانب في تقرير الدانمرك المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والتقارير المقدمة من الدانمرك إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٠ - وتشكل قوة الشرطة في الدانمرك، المؤلفة من ''فيروز وغرينلاند''، بما في ذلك دائرة الأمن الوطني، قوة وطنية واحدة تستخدمها الدولة مباشرة. وتتمتع دوائر الشرطة والإدعاء فقط بسلطة التحقيق في الجرائم، بما في ذلك جرائم المخدرات وتعقب الأموال، والأمن. واستنادا إلى ذلك، يتوجب على السلطات الجمركية إخطار دوائر الشرطة والادعاء بجميع المخدرات التي تكتشف في نقاط الحدود.

ولهذا فإن الحاجة إلى التنسيق بين هيئات إنفاذ القانون المستقلة محدودة نوعا ما بالمقارنة مع البلدان الأخرى التي يتمتع العديد من السلطات الوطنية والمحلية فيها بولاية تحقيق مستقلة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنشئ فريق توجيهي بمشاركة مفوض الشرطة الوطني ومدير هيئات الادعاء العام إضافة إلى ممثلين آخرين رفيعي المستوى من الشرطة وهيئات الادعاء العام. ومن المهام الرئيسية التي يضطلع بها هذا الفريق التوجيهي تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة. وتشارك إدارة الجمارك والضرائب في الفريق التوجيهي على أساس مخصص. وترصد الشرطة الدانمركية عمليا الجرائم المنظمة والمعقدة الأخرى على اختلاف أنواعها. وتجمع الشرطة الدانمركية المعلومات من شتى المصادر المختلفة، ومنها على سبيل المثال المصادر العلنية وشركاء التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون ومن قوة الشرطة على اختلاف مستوياتها. ويتولى مفوض الشرطة الوطني تحليل المعلومات ومقارنتها وتقييمها. ومن المقومات الأساسية لهذا النظام الاتصال اليومي المباشر بين الشرطة المحلية والإقليمية والوطنية من جهة ودائرة الأمن الوطني فضلا عن الاتصال على الصعيد الاستراتيجي من جهة أخرى.

وفي حال توقع عبور إرهابي مفترض للحدود الدانمركية، تستطيع دائرة الأمن الوطني إحالة هذه المعلومات إلى الشرطة الموجودة في المخفر الحدودي ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، بإمكان دائرة الأمن الوطني الشروع بعملية بحث عن الإرهابي المفترض من خلال السجل الجنائي الدانمركي.

وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذت عدة مبادرات من بينها زيادة التعاون المتبادل بين السلطات الوطنية وزيادة التعاون الدولي، بما في ذلك زيادة تبادل المعلومات. وتعمل دائرة الأمن المدني الدانمركي بتعاون وثيق مع دوائر الشرطة والأمن والمخابرات الأجنبية. ويجري التعاون على صعيد عام بهدف رصد التهديدات الموجودة وعلى صعيد يتصل بتحقيقات معينة. كما يجري التعاون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على

السواء، بما في ذلك على صعيد الاتحاد الأوروبي والشرطة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

١١ - وتبلغ المؤسسات المالية بجميع التعديلات المدخلة على القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٨٨١ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي يتم بموجبها تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ويتعين عليها إجراء بحث في قواعد بياناتها عن الأسماء المتشابهة في مرفقات القاعدة التنظيمية. وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأسماء المتشابهة إلى الوكالة الوطنية للمشاريع والإسكان التي تدير القاعدة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي وتطلب الوكالة إلى دائرة الأمن الوطني التأكد من تحديد هوية الاسم. وإذا تأكدت الهوية فسوف تجمد الحسابات على الفور وتبلغ جميع المعلومات ذات الصلة إلى مفوضية الاتحاد الأوروبي ولجنة مكافحة الإرهاب.

١٢ - ولم تجمد لغاية الآن أي حسابات في الدانمرك على أساس القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٨٨١ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

١٣ - ونظرا لعدم تجميد أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية في الدانمرك، فإن السلطات الدانمركية ليست في وضع يمكنها من الإفراج عن الأصول عملا بالاستثناءات الواردة في القاعدة التنظيمية ٢٠٠٣/٥٦١ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي يتم بموجبها تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - وتتلقى رابطة المصارف الدانمركية والاتحاد الكونفدرالي للصناعات الدانمركية والاتحاد الدانمركي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ورابطة التأمين الدانمركية معلومات خطية عن جميع التعديلات المدخلة على القاعدة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويتعين على تلك الرابطات والاتحادات إبلاغ أعضائها بذلك. ويجب على الأعضاء إبلاغ الوكالة الوطنية للمشاريع والإسكان بالأسماء المتشابهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة. وبدءا من نقطة الإبلاغ هذه فصاعدا، يكون الإجراء حسبما هو موصوف في الفقرة ١١.

ويلزم القانون الدانمركي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب المصارف بأن تحقق بأي معاملة تشتبه في كونها مرتبطة بتمويل الإرهاب. وإذا لم يثبت بطلان الشبهة، يبلغ المدعي العام المعني بالجرائم الاقتصادية الخطيرة. ويمكن فرض غرامات على انتهاك هذا الشرط.

ولا يمكن الاضطلاع بالمعاملات من حساب الشخص المشتبه به إلا بموافقة من المدعي العام المعني بالجرائم الاقتصادية الخطيرة. ويبت المدعي العام المعني بالجرائم الاقتصادية الخطيرة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتعدى نهاية يوم عمل المصرف عقب استلام

الإخطار ما إذا كان يتعين حجز الأموال المشتبه بها. ويحق للمدعي العام المعني بالجرائم الاقتصادية الخطيرة أن يطلب أي معلومات لازمة للتحقيق بالقضية وفقا للأنظمة المنصوص عليها في قانون إقامة العدل.

والدانمرك ملزمة بالامتثال للقواعد التنظيمية العامة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة والتعريفات الجمركية. وطبقا لتلك القواعد، لا توجد قيود على استيراد الذهب والماس سوى ما هو متفق عليه فيما يسمى بعملية كمبرلي التي تم بموجبها إنشاء نظام لإصدار الشهادات لمنع الاتجار بالماس الذي يعود منشؤه إلى المناطق أو البلدان المتأثرة بالحروب والصراعات الداخلية وما إلى ذلك. ويجري تنفيذ هذا النظام المقرر في الاتحاد الأوروبي بواسطة عدد من القواعد التنظيمية الصادرة عن مجلس الجماعات الأوروبية.

ويمكن تصدير الذهب والماس بحرية من الدانمرك ما لم يعتبر الذهب والماس المراد تصديره جزءا من التراث الثقافي الدانمركي الوطني. وإذا كان الأمر على هذا النحو، فبالإمكان تقديم طلب للحصول على أذونات تصدير من لجنة الملكية الثقافية.

ويخضع جمع الأموال العامة في الدانمرك لأحكام قانون جمع الأموال العامة (القانون رقم ٦٢٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والتعديلات اللاحقة). ويقضي القانون بإنشاء آلية لرصد جمع الأموال العامة واستخدامها. وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة العدل أمرا يتعلق بجمع الأموال العامة (هو الأمر رقم ٥٢٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ والتعديلات اللاحقة). ويتضمن هذا الأمر أحكاما تتعلق بإجراءات جمع الأموال العامة ومراقبة استخدام الأموال المحصلة.

وعملا بالبند الفرعي ١ من البند ١ من قانون جمع الأموال العامة، يجب إخطار الشرطة قبل الشروع بأي عملية لجمع الأموال.

ويتضمن البند ٢ من الأمر أحكاما تحدد بدقة الاشتراطات المتعلقة بشكل الإخطار المرفوع إلى الشرطة ومضمونة. حيث يتوجب أن يتضمن الإخطار المرفوع إلى الشرطة أسماء الأشخاص أو المؤسسات وسواهما من المسؤولين عن جمع الأموال. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإخطار الفترة الزمنية التي سيجري فيها جمع الأموال فضلا عن المنطقة التي سيجري فيها. ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا معلومات عن الطريقة التي سيتم بها جمع الأموال والمعلومات المتعلقة بالغرض الذي ستستخدم الأموال من أجله.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط إخطار الشرطة لا يعني ضمنا إصدار إذن أو موافقة مسبقة على الغرض الذي يجري جمع الأموال من أجله.

بيد أن جمع الأموال العامة لا يمكن أن ينظم إلا من أجل دعم هدف قانوني. ويتكفل إجراء الإخطار أن تتلقى الشرطة المعلومات اللازمة بشأن الغرض من جمع الأموال وأن تكون قادرة بالتالي على تقييم مشروعية الغرض.

ولا يمكن استخدام الأموال المحصلة لأغراض غير المذكورة في الإخطار المرفوع إلى الشرطة إلا بإذن من وزارة العدل (انظر للمقارنة البند ٤، البند الفرعي ٢ من الأمر).

ويجب مسك سجلات دقيقة بالحسابات الصحيحة لجميع الأرباح والنفقات المتصلة بجمع الأموال (انظر للمقارنة البند ٥، البند الفرعي ١ من الأمر). ويجب أن يتولى مراجعة الحسابات محاسب قانوني عمومي معتمد من قبل الدولة أو من قبل محاسب مسجل. ويجب أن تحدد في الحسابات النفقات الإدارية واستخدام الأرباح. ويجب على المحاسب أن يذكر ما إذا كان قد زود بالوثائق الضرورية.

وبالإضافة إلى ذلك، يقضي الأمر بأن ترسل إلى الشرطة نسخة من الحسابات وإشعار يبين متى وأين سيتم نشر الحسابات (انظر للمقارنة البند ٧).

ويخضع للعقوبة أي خرق لأحكام قانون جمع الأموال العامة والأمر المتعلق بجمع الأموال العامة.

رابعا – حظر السفر

١٥ – فيما يتعلق بالحظر المفروض على السفر المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يرجى الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير التشريعية والإدارية المتاحة في تقرير الدانمرك المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم منها عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى أن مراقبة الحدود في الدانمرك بعد أن دخلت الدانمرك في اتفاق تعاون شنجان العملي، أضحت لا تتم إلا عند حدود شنجان الخارجية في الدانمرك. وتخضع مراقبة الحدود الخارجية لقانون الأجانب الدانمركي الذي عدل للوفاء بالاشتراطات المبينة في مجموعة قوانين شنجان.

وطبقا لأحكام قانون الأجانب الدانمركي، يمكن منع الأجنبي الذي لا يحمل إذن إقامة في الدانمرك من الدخول إليها إذا كانت هناك أسباب تعزى للنظام العام أو للعلاقات مع الدول الأجنبية أو للأمن أو الصحة العامة في بلدان شنجان توحي بضرورة عدم السماح للأجنبي بالإقامة في الدانمرك. ويمكن حرمان هؤلاء الأجانب من تأشيرة الدخول إلى الدانمرك أو العبور في أراضيها. وعقب الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، باتت مراقبة الحدود الدانمركية تتم من منظور خاص هو التركيز على مكافحة الإرهاب.

١٦ - ويسجل مفوض الشرطة الوطني، على أساس منتظم، في السجل الجنائي الدانمركي الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في القوائم المستكملة الواردة إليه فضلا عن أي معلومات شخصية ترد في القوائم. ويسجل إلى جانب اسم كل شخص منهم جميع الأشخاص المذكورة أسماؤهم في السجل عبارة تفيد حظر دخولهم أبدا إلى الدانمرك وحاشية تقضي بإحالة جميع طلبات إذن الدخول التي يقدمها الأشخاص المسجلة أسماؤهم في السجل إلى وزارة الخارجية الدانمركية للنظر فيها.

١٧ - ويستطيع جميع أفراد الشرطة الدانمركية، بمن فيهم الأفراد العاملون في نقاط مراقبة الحدود الدانمركية، الاطلاع على الفور على جميع المعلومات المسجلة في السجل الجنائي الدانمركي عن طريق نظام الحاسوب العام التابع للشرطة.

١٨ - ولم يتم لغاية الآن وقف أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم في أي نقطة من نقاط الحدود الدانمركية أو لدى عبورهم أراضي الدانمرك.

١٩ - وتزود المكاتب القنصلية الدانمركية والسلطات المخولة بإصدار تأشيرات لدخول الدانمرك بقوائم مستكملة بغية كفالة عدم منح تأشيرات لدخول الدانمرك إلى الأفراد الذين ترد أسماؤهم في القوائم. ولغاية الآن، لم تنشأ أي حالة ظهر فيها على القائمة اسم طالب تأشيرة دخول إلى الدانمرك.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - تطبق الدانمرك قيود تصدير صارمة على عمليات نقل الأسلحة إلى البلدان الأخرى. والدانمرك عضو في ''اتفاق واسينار'' والاتحاد الأوروبي، وتتقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم طلبات الحصول على تراخيص تصدير أسلحة. وتستوجب التهديدات الإرهابية تركيز ضوابط التصدير بصورة أشد على المستعملين النهائيين وعلى الاستعمال النهائي وليس على البلدان المتلقية للأسلحة فحسب. وتعزيزا لذلك، تؤيد الدانمرك إدراج شرط يتعلق بالإرهاب في المبادئ التوجيهية لجميع أنظمة رقابة التصدير وذلك للحيلولة دون وقوع بنود خاضعة للرقابة في أيدي إرهابيين. وقدمت الدانمرك في عام ٢٠٠٢ اقتراحا بهذا المعنى في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وشكل اقتراحها هذا الأساس الذي استند إليه نص متفق عليه في مطلع هذا العام. كما اقترحت الدانمرك في عام ٢٠٠٢ إجراء استعراض للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشبكات الدفاعية المحمولة يدويا (MANPADS)، والصادرة عن اتفاق واسينار وذلك لكفالة ضمان منع استخدام تلك الأسلحة من قبل إرهابيين. وهذا الاستعراض جار حاليا.

٢١ - وللاطلاع على المعلومات الكاملة المتعلقة بالتدابير التشريعية المعتمدة بغرض تجريم انتهاك حظر توريد الأسلحة، يرجى الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الجانب المتاحة في

تقرير الدانمرك المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم منها عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢٢ - وللاطلاع على المعلومات الكاملة المتعلقة بالنظام الدانمركي لمنح تراخيص لحمل الأسلحة، يرجى الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الجانب المتاحة في تقرير الدانمرك المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم منها عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٢٣ - وللاطلاع على المعلومات الكاملة المتعلقة بالضمانات التي تتبعها السلطات الدانمركية لكفالة عدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في الدانمرك إلى أسامة بن لادن أو إلى تنظيم القاعدة أو إلى أي أفراد آخرين مدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة أو كيانات أخرى مدرجة أسماؤها في نفس القائمة، يرجى الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بهذا الجانب المتاحة في تقرير الدانمرك المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم منها عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - الدانمرك على استعداد لتقديم مساعدة إلى الدول الأخرى في صياغة تشريعات مناهضة للإرهاب وفي تبادل المعلومات المتعلقة بالتطبيق العملي في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى قائمة جهات الاتصال المذكورة في تقرير الدانمرك التكميلي المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (S/2003/274) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٥ - وستواصل الدانمرك التعاون بنشاط مع شركائها والدول الأعضاء الزميلة في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ الكامل على أفضل وجه ممكن لنظام الجزاءات المبين في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).